

## قاعدة: الأصل في تصوير ذوات الأرواح الحرمة

وليد السعيدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله قاعدة والاصل في التصوير تحريمه بتا فخذ تحريري. الاصل في القاعدة تقول الاصل في تصوير الارواح الحرمة الا ما دعا له داعي للضرورة او الحاجة الملحة. هذا بتختلفون معي فيه كثيرا. لكن الله يعني عليكم ان شاء الله -

[00:00:00](#)

بعيني بعيني الله عليكم ان شاء الله في النوع الثالث التصوير الفوتوغرافي. الاصل في تصوير ذوات الارواح التحريم الا ما اذا دعا له داعي الضرورة او الحاجة الملحة. والضرورة والحاجة الملحة معروفة مثل تصوير الاستمارة او تصوير الشهادة او تصوير الجنائي -

[00:00:20](#)

اول تصوير البطاقة المعرفة بالنفس هذه هذه ضرورات وحاجات ما تقوم حياة الانسان الا بها ولا لا؟ فهذه جائزة لان الضرورات تبيح المحظورات وقد دلت الدالة على هذا الاصل في قول النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون. يقال لهم احيوا ما خلقتهم. ويقول النبي صلى الله - [00:00:40](#)

عليه وسلم يخرج عنق من النار يوم القيامة يقول وكلت بثلاثة. ومنهم قال وبالمصور هم الثالث وبالمصورين ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ. ويقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه -

[00:01:00](#)

ربي عز وجل ومن اظلم ممن خلق ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة. وعلة التحريم في التصوير هي مضاهاة خلق الله عز وسدا لذريعة الشرك وسدا لذريعة الشرك. والمقصود بالتحريم صور ذوات الارواح. واما تصوير - [00:01:20](#)

انهار والسيارات والجمال والدور وغيرها فلا بأس به. لان جبريل امتنع عن دخول بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلل دخوله بقوله انما منعني ذلك التمثال الذي في القرام فمر برأس التمثال فليقطع ليكون كهيئة الشجرة. ويقول ابن عباس رضي الله عنه فان كنت لا

بد - [00:01:40](#)

فاصنع الشجر وما لا روح فيه او قال له فهمتم هذا؟ وقد قسم العلماء التصوير الى ثلاثة اقسام الى النحت والى تصوير الرسم والى التصوير الحديث بالالة الحديثة. اما تصوير النحت فهو ان يعمد - [00:02:00](#)

الى شيء كحجر او صلصال فيصيغ منه صورة ذي حيوان. وعلامته انك اذا اضأت احد جانبيه وجد في الجانب الاخر ظل. فيسمونه تصوير ذو ظل. فهذا اجمع العلماء على حرمة ولا نعلم بينهم خلافا. فذوات فصول فصور ذوات الارواح التي ها تدخل في -

[00:02:20](#)

النحت تصوير النحت فهذا محرم بالاجماع. النوع الثاني تصوير الرسم. وهو ان يعمد المصور الى خرقة او او جدار ابيض ثم يرسم فيه صورة لا ظل لها لا ظل لها. وانما هي مطبوعة على هذا - [00:02:50](#)

فهذه اجمع العلماء ايضا على تحريمها. وقد دل الدليل على تحريمها بخصوصه. وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع جبريل من طول بيته من اجل الصورة التي في القرام. في الستارة يعني ها؟ اي وهي صورة رسم. ليست ليست منحوتة. وقال - [00:03:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة واغلقوا عليهم الباب وجد صورة ابراهيم واسماعيل وهما يستقسمان بالالزام فقال قبحهم الله والله ما استقسموا بها قط. فامر بحق فيها. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي الهياج الاسدي - [00:03:30](#)

عن علي قال الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قال الا تدع صورة الا طمسها طمسها. فيدخل

في هذا الطمس كسر رأس التمثال الشطب رأس صورة الرسم. هذان النوعان لا خلاف بين اهل العلم في تحريمهما اذا كانت في -

[00:03:50](#)

الارواح لكن اشتد خلاف اهل العلم في مسألة التصوير ماذا؟ الفوتوغرافي. وقبل ان نبدأ بالنقاش لا بد ان اياكم قاعدة لابد ان نتفق

واياكم على قاعدة هذه القاعدة قاعدة خطيرة تحتاج مني ان اقول حتى - [00:04:10](#)

حتى ارفس في بطن من يخالفني فيها. اسمعوا يا اخوان فلنتفق على قاعدة النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع على بعيره اليس

كذلك طيب التطوع على السيارة الان في هذا الزمان هل يختلف الحكم باختلاف الوسائل؟ اذا ما كان حلالا فلا ينقلب حراما اذا -

[00:04:30](#)

طلبت وسيلته ما كان ما كان حلالا فلا ينقلب حراما اذا اختلفت وسيلته لان المقصود منه ما هو؟ تيسير النوافل في السفر فبغض

النظر عن كون الدابة ماذا؟ بعيرا حمارا حصانا - [00:05:00](#)

سفينة جورقا طائرة دبابة. هل يختلف الحكم وهو الجواز اذا اختلفت الوسائل الجواب ما يختلف. طيب ما تقوله في وسائل التحليل

قله في وسائل فما كان حراما فلا ينقلب حلالا اذا اختلفت وسيلة انتاجه واصداره. لان الوسائل تختلف من زمان الى زمان -

[00:05:20](#)

وكل زمان لهو سائله. فتصوير النحت لم يحلم لانه نحت. وانما لانه صورة. ولكن كانت مخترعاتهم لا تتجاوز بهم حد النحت. فلما طال

الزمان ها صار الناس يعرفون الرسم باليد. فايضا صار الحكم حراما - [00:05:50](#)

لانه وان اختلفت النحت عن الرسم الا ان النتيجة ما هي من من الوسييلتين؟ انه صورة. طيب لما تطور عالمنا صارت هناك اشياء من

الاجهزة تخرج صورة. فاذا الخارج من تصوير النحت ماذا يقال له - [00:06:10](#)

فهو حرام لانه صورة لا لانه لا ينظر في الحكم الى الوسيلة. والخارج من تصوير الرسم ما صورة فهو حرام لان الصورة ليس لانه رسم.

طيب والخارج من الان الفوتوغرافية؟ اجيبوني - [00:06:30](#)

صورة فاذا يكون حراما بغض النظر عن وسيلته. فاذا بما ان الحرام حرام فاختلفت وسائله لا تخرجه عن حيز التحرير الى الحل. كما

ان ما كان حلالا على وسائل معينة في العهد النبوي مع اختلاف الوسائل لا تنقله تلك الوسائل من قد تكون - [00:06:50](#)

انه ليس فيه مضاهاة. اقول هذا رأيك انت. لكن النصوص حرمت مسمى الصورة لانه قال من صور صورة. هل قال الجواب لا القلب

الرسم الجواب لا القلب الالف والتوغرافية؟ الجواب لا. طيب هل يعلم الله؟ هل كان الله يعلم ان الصور وسائلها سوف تختلف؟ اجبني

يا - [00:07:10](#)

رحم نعم اذا الحكم نسخ ولا ما نسخ ولا باقي على ما هو عليه والاصل بقاء العموم على عموميه. يقول عليه الصلاة والسلام من صور

صورة ان ينفخ فيها الروح اذا بنصور ذوات الارواح. هل قال ما صور صورة نحتية او رسمية؟ الجواب لا. قال ما صور صورة نكرة في

سياق - [00:07:30](#)

اشرت فتعم فيدخل في ذلك كل ما يسمى صورة. اذا اياك ان تحل الحرام من اجل اختلاف وسيلته قد تقول بان هذا عكس الظل وانه

ليس فيه مضاهاة وانه نفس الصورة كل هذه اراء اجتهادية منك انت لكن انت تعالج بهذه الراء - [00:07:50](#)

ليش؟ عموم النص وانا لا يجوز لي ان اغارظ عموم النص الا اذا كان عندي دليل يخصصه. واما رأيي واجتهادي ونظري فانا يعارضني

رجل اخر في ارائه ونظيره اجتهاداته. ولذلك الاسلام والابرا لزمة الانسان ان يكثر من التصوير كما هو حاصل اليوم. حتى المشايخ -

[00:08:10](#)

بعض المشايخ مع الشيخ اذكر واحد من المشايخ زارنا ما خلونا نسأله ها شوفوا يا شيخ ويقعد مع الشيخ متواضع وحيب ويرى جواز

اصلا هذا الامر يعني وهذه المسألة من المسائل الخلافية التي لا تفسد بين الود قضي ان ترى جوازها الله يحلك ويبيحك وانا ارى

تحريمها الله يحلل ويبيحني وكل منا - [00:08:30](#)

الله بما اداه اليه ها بما اداه اليه اجتهاده. فاذا نحن نتفق واياكم على شيء الا ان شاء الله يكفيني شركم ان شاء الله وهي ان اختلاف

وسائل التحريم لا تقلب الحرام حلالا واختلاف وسائل - 00:08:50

تحليل الحلال لا تجعلوا الحلال حراما. فمهما اختلفت الوسائل فالذي ها يخلق هذه الوسائل قد كان يعلم ان الحياة سوف تكون هذه المسألة فلا اقل من ان يبعث لك هذا ايها الطالب للحق شبهة تجعلك تقصر من مسائل التصوير شوي خفف على نفسك - 00:09:10  
اقصر في دائرة الظروف والحاجات احتجته الان انا تركتهم يصورون لانكم مسؤولون عن هذه الدورة وفي اثباتها وان اقيمت ولا ما اقيمت وكيف كان الحضور والمكتب مسؤول عنها فتركتم تزورون لكن لو زدوا الكيلة قلنا لا لا تصورون لان انتقل من كونه ضرورة وحاجة الى كونه توسع وكمال فلا داعي لمثل هذا فاذا - 00:09:30

الاصل عدم التصوير وكلما شككت في صورة اهي حلال ام حرام فان الاصل التحليل ولا التحريم؟ التحريم لان القاعدة عندنا تقول فاذا الاصل هو البقاء على التحريم في هذا الباب حتى يرد الناقل عنه باليقين. بتقعد تقول لي عكس وما عكس وان ما تدخل في مضاهاة وانها نفس الصورة ولم يدخل عليه تعديل ولا - 00:09:50

كل هذا اقول نعم صدقت وبارك الله فيك ثم ماذا؟ النتيجة ما هي وش اللي خرج من الكاميرا خرج منها حمار خرج منها صورة. خرج منها صورة. في اللي خرج من الكاميرا؟ صورة. تناقشني في الوسيلة. كل مناقشاتك هذي - 00:10:10  
يدل على ايش؟ انك تريد تحليل الصورة ايش؟ الاختلاف ايش؟ الوسيلة. الوسيلة طلب مني ارجوكم يا طلبة العلم عيب علينا والله عيب علينا نظير والله ذا المشايخ نبي تصور معهم ولا تصور الصغار - 00:10:30

طوروا الكبار بل صار التصوير الان فتنة للناس حتى كشفت به العورات. وكشفت بهما في البيوت من الاطعمة والاجنبية والامتعة. حتى حرمة خبلا تتصور فراشه مع زوجها هذا هذا الفراش الذي ها وبعض واصيب كثير من الناس بالعين بسبب طعام - 00:10:50  
وصلت صورته لبعض النساء ما قد ما تقدر تطبخ مثله او كانت جائعة فحسدت. فما في بواطن بيوت الناس ما كانوا يسترونها الناس بجدرانهم ما ننفق ما ننفق الملايين عشان هالجدران ذي ها؟ صار مكشوف للناس ترى ما عاد كم بيتك الان بدون جدران. كل اللي في وسط البيت من الاثاث ومن الكنب ومن - 00:11:10

بس ومن حتى الدالوب وثياب الدالوب وكم عدد عندك من الثياب وكل الدنيا واللي في وسط المطبخ القدر وينه في الظرفة اليمين ولا الذرفة اليسار وكيف الطبخ وكيف هذي والله بلية عظيمة يا جماعة تكفون تكفون. ارجوكم يا جماعة لازم نلتفت لهذا. التصوير صار فتنة عظيمة. هل لو كان في فساق - 00:11:30

قوم كان قلنا ماشي لكن الحين صارت الصالحين وفي بيوت الصالحين فلذلك انا وصيتي لكم ان ان نتقي الله جميعا ان نتقي الله في مثل هذا الامر ونعتمد هذه القاعدة التي تفكنا ان شاء الله من شر كثير وهو ان الاصل ان اختلاف وسائل التحريم لا يخرج الحرام عن الحكم - 00:11:50

مهما اختلفت ما اختلفت الان شوف ابا اضرب لك مثالا بسيط لعب الاطفال لعب الاطفال الراجح عندي انه يجوز للطفل ان يلعب باللعبة الموجودة على حسب طلعت العصر حتى لو كانت تقول بابا بابا معليش هذي لعبتك هذي لعبة اطفال. فاذا كونها والله لا نلزم الطفل ان يلعب باللعبة التي كانت على - 00:12:10

العهود السابقة خطين ولا قطن ولا يا اخي. حتى لو تقول بابا بابا ماما ماما ولا ما في مشكلة. صح ولا لا؟ لان اللي اختلف وشو؟ الوسيلة بس. هم صنعوا على حسب ما يقدر. لكن نحن تطورت - 00:12:30

الوسائل عندنا فنصنعها على حسب ما اليست صورة الا ولكن ورد الدليل بايش؟ باستثنائها للصبي الصغير مراعاة لسني هي صورة هي صورة لكن ليس كل ما يحرم على الصغير عفوا ليس كل ما يحرم على الكبير يكون حراما على هذه اجازها الشارع فهي صورة لا تقعد تلزم طفلك الصغير - 00:12:50

تروح تودي له صورة بدون عيون. ولا ما تتكلم لا عطه الصورة الموجودة في عصرك الان لانها اختلفت الوسيلة واختلاف وسائل الحلال لا يخرجها عن حليته. كما ان اختلاف وسائل الحرام لا تخرجه عن تحريمه. بزر بيقعد لا اله الا الله - 00:13:10  
عودين تعطيها بزر في القرن العشرين. مصيبة ذي. تسنها صليب معها يروح عط عطر لعبة اطب زي اللعبة يا رجال لعبة زينة. ايباد ما

يبي يشترون الرجال ذي اللعبة بتسعين ريال ما يبون يشترونها. يعطونا ذا اللعبة اللي يسمونها لعبة اسلامية بخمسطعشر ريال ارخص  
الله الرخيص - [00:13:30](#)

لا اشتروا لهم اشتروا لهم لعبتين زين نعم. تصوير اطفالنا بالكاميرا يدخل في لا نفس الشيء. الصورة حرام ما دام ذوات الارواح صغير  
ولا كبير لكن اجزنا فقط لعبهم لعب البنيات او الصغار بالصور بس. لنا باب التصوير فيه رسالة صغيرة اسمها - [00:13:50](#)

التصوير الفوتوغرافي حكم التصوير الفوتوغرافي تجدونها موجودة - [00:14:10](#)